قـــرار وزارى
رقم ١٠١ / ٢٠٠٢
بشأن حظر قتل أو صيد أو قبض الحيوانات والطيور البرية

استناداً إلى قانـــون حمايـــة البيئـــة ومكافحة التلوث الصـــادر بالمرســـوم السلطانى رقم ١١٤ / ٢٠٠١ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٧ / ٩٣ فى شأن صيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات والطيور فى السلطنة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـادة (١) : يحظر قتل أو صيد أو قبض الحيوانات أو الطيور البرية أينما وجدت فى السلطنة .

ويستثنى من هذا الحظر الحيوانات أو الطيور التى يثبت أنها ناقلة أو مسببه للأمراض وتمثل خطورة حقيقية على الأفراد أو الممتلكات فيجوز للوزارة قتلها أو صيدها أو إعطاء تصريح بذلك إلى بعض الجهات المختصة .

مـادة (٢) : يجوز بتصريح من الوزارة أخذ عينات من الحيوانات أو الطيور وذلك للأغراض العلمية أو التعليمية أو لإجراء الدراسات حول الحياة الحيوانية أو النباتية .

ويجب أن يتضمن التصريح المشار إليه إسم المصرح له ومدة التصريح ومكانه ونوع الحيوان أو الطير المصرح بأخذ عينات منه وحجم هذه العينات .

مـادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقاً لنص المادة رقم (٣٣) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .

مـادة (٤) : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٧ / ٩٣ المشار إليه .

مـادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية .

د. خميـس بن مبـارك بن عيسى العلـوى
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صـدر فى : ١٦ من ربيع الأول ١٤٢٣هـ
الموافـق : ٢٩ من مـايـو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢١)
الصـادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠٠٢م